

شرح كتاب الموطأ (للإمام مالك) لمعالي الشيخ د. سعد بن ناصر

الشثري الدرس-64

سعد الشثري

والان مع الدرس السادس والاربعين الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين اما بعد فاهلا وسهلا ومرحبا بكم في لقاء جديد من لقاءاتنا في قراءة كتاب الموطأ للإمام مالك رحمه الله تعالى - [00:00:01](#)

قال باب الصلاة بمنى يوم التروية والجمعة بمنى وعرفة الصلاة بمنى يوم التروية هو اليوم الثامن من شهر ذي الحجة ويشترع للحجيج ان يذهبوا الى منى فيه. وسمي بهذا الاسم التروية لانهم كانوا في الزمان الاول - [00:00:37](#)

يرون المياه ويحظرونها الى منى من اجل ان تكفيهم في الايام القادمة فكأن هذا اليوم يوم استعداد لمناسك الحج والسؤال عن الصلاة بمنى كيف تصلى؟ ولو صادف ان ذلك اليوم جمعة فهل يصلونها جمعة او - [00:01:00](#)

يصلونها ظهرا وهل يقصرون الصلاة؟ وهل يجمعونها وقوله الجمعة بمنى وعرفة يعني اذا وافق يوم عرفة يوم جمعة فهل يشترع للناس ان يصلوا صلاة جمعة او لا يشترع لهم ذلك - [00:01:25](#)

ثم روى عن نافع ان ابن عمر كان يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح بمنى. هذا في اليوم الثامن يوم التروية يشترع للناس ان يصلوا خمس صلوات في منى صلاة الظهر من اليوم الثامن والعصر والمغرب والعشاء وصلاة - [00:01:45](#)

فجر من اليوم التاسع يصلونها في منى. ثم يغدوا يعني يذهب اذا طلعت الشمس في يوم عرفة الى عرفة قال مالك والامر الذي لا اختلاف فيه عندنا ان الامام لا يجهر بالقرآن في الظهر يوم عرفة لانها ليست صلاة جمعة وانما هي صلاة - [00:02:06](#)

ظهر وصلاة الظهر لا يجهر بالقراءة فيها. قال وانه يخطب الناس يوم عرفة. هذه الخطبة تكون قبل الاذان ليست كخطبة الجمعة بعد الاذان. وانما هي قبل الاذان. وان وان الصلاة يوم عرفة انما هي - [00:02:28](#)

الظهور كما هو فعل النبي صلى الله عليه وسلم وان وافق الجمعة فانما هي ظهر كما حصل في عهد النبوة فان النبي صلى الله عليه وسلم وقف يوم عرفة في يوم جمعة ومع ذلك لم يصلي صلاة الجمعة - [00:02:48](#)

اه قال ولكنها قصرت يعني صليت ركعتين من اجل السفر لا من اجل كونه يوم جمعة قال مالك في امام الحاج اي الذي يحج الناس بامرته و تبعاه له. اذا وافق يوم عرفة او يوم - [00:03:05](#)

النحر او بعض ايام التشريق انه لا يجمع في شيء من تلك الايام. يعني اذا كان امام الحجيج من مكة فانه لا يجمع الصلاتين فانه لا يجمع يعني لا يصلي صلاة الجمعة - [00:03:25](#)

قال مالك في امام الحاج اذا وافق يوم عرفة يعني يوم جمعة فانه لا يجمع ولا يصلي صلاة الجمعة. وهكذا في يوم نحر وفي ايام التشريق لا تصلى صلاة الجمعة في منى ولا في عرفة - [00:03:43](#)

قال المؤلف باب صلاة المزدلفة. المزدلفة يفد الناس اليها في اليوم التاسع اذا غربت الشمس في عرفة ذهبوا الى مزدلفة ومن ثم فهم يصلون فيها ثلاثة اوقات المغرب والعشاء والفجر - [00:04:01](#)

ثم روى مالك عن ابن شهاب عن سالم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا فيه نوعية الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في ليلة المزدلفة - [00:04:19](#)

وبهذا قال جماهير اهل العلم ولذلك سميت هذه الليلة ليلة جمع ثم روى عن موسى ابن عقبة عن كريب مولى ابن عباس عن اسامة انه

سمعه يقول دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا - 00:04:35

انا بالشعب نزل الشعب واد صغير في الطريق بين عرفة ومزدلفة فقال فبال في ذلك الشعب فتوضاً. هذا البول ليس ذا على جهة العباداة والقربى. وانما فعله لحاجته اليه قال فلم يسبغ الوضوء. فقلت له الصلاة يا رسول الله. اي الا نصلي؟ وقد غربت الشمس؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة - 00:04:51

امامك اي نؤدي الصلاة في مكان امامنا. قال فركب فلما يعني ركب راحلته فلما جاء المزدلفة نزل فتوضاً فاسبغ الوضوء ولم يكتفي بالوضوء الاول. ثم اقيمت الصلاة فصلى المغرب فيه - 00:05:19

ان اسبغ الوضوء يستحب في كل الاوقات ولو عند ندرة الماء وفيه ان صلاة المغرب والعشاء تقام لها الصلاة وقد اختلف اهل العلم فيما يتعلق بالاذان والاقامة منهم من يقول يؤذن واذانا واحدا ويقيم مرتين - 00:05:41

ومنهم من يقول يؤذن باذنين ومنهم من يقول لا يؤذن ويقتصر على الاقامة وتقدم معنا ان الصواب انه يؤذن اذانا واحدا ويقيم اقامتين قال فصلى المغرب وثم اناخ كل اناس كل انسان بغيره في منزله. اي جعله يبرك على الارض - 00:06:02
ومن اجل ان يرتاح البعير ثم اقيمت العشاء فصلاها. فيه دلالة على ان الفصل اليسير بين هاتين مجموعتين لا حرج فيه وانه لا يقطع حكم آا الجمع. قال ثم اقيمت الصلاة ثم اقيمت العشاء فصلاها - 00:06:28

في مشروعية الاقامة للصلوات المجموعة لكل صلاة اقامة مستقلة. قال ولم يصلي بينهما شيئا اي بين المغرب والعشاء لم يصلي سنة راتبة ولا غيرها وثم وفيه انه لا يشرع للانسان ان يصلي بين الصلاتين المجموعتين وان الفصل اليسير بين الصلاتين المجموعتين - 00:06:48

جائز ثم روى عن يحيى بن سعيد عن عدي بن ثابت الانصاري ان عبد الله بن يزيد الخطمي اخبره ان ابا ايوب صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا. في مشروعية الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في - 00:07:12

مزدلفة ثم روى عن نافع ان ابن عمر كان يصلي المغرب والعشاء بالمزدلفة جميعا. قال المؤلف باب صلاة ميناء اي هل يقصرون الصلاة ويتمونها؟ وهل يجمعونها او يؤدون كل صلاة في وقتها - 00:07:32

والخلاف في اهل مكة. اذا جاؤوا الى منى هل يجوز لهم ان يقصروا الصلاة او لا؟ فقال طائفة هم يقيمون غير مسافرين فلم يصح منهم آا قصر الصلاة. وقال اخرون بان اهل - 00:07:50

مكة اذا جاؤوا الى منى جاز لهم اه قصر الصلاة لان القصر هنا من اجل الحج ومنشأ وخلاف هل قصر الصلاة من اجل السفر؟ او ان قصر الصلاة هنا نسك - 00:08:10

قال مالك في اهل مكة يصلون بمنى اذا حجوا ركعتين ركعتين فافتاهم بالتقصير حتى ينصرفوا الى مكة ثم روى عن هشام عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلاة الرباعية بمنى ركعتين. وان ابا بكر صلاها بمين - 00:08:28

ركعتين وان عمر صلاها بمنى ركعتين. وان عثمان صلاها بمنى ركعتين شطر امارته اي نصف خلافته ثم اتمها بعد واصبح يصلها اربعا. وقد قال وقد قال عثمان بان ان المعنى في هذا انه اصبح له اهل في مكة - 00:08:49

ثم روى عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب ان عمر ابن الخطاب لما قدم مكة صلى بهم ركعتين ثم انصرف فقال يا اهل مكة اتموا صلاتكم. اي لا تستكثفوا بركعتين فصلوا اربعا. لماذا يصلون اربعا؟ لانهم - 00:09:14

هم اهل مكة مقيمون فيها قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانها قوم سفر ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغن انه قال اهل مكة شيئا. فاستدل به ما لك على ان ال مكة يقصرون الصلاة في منى. وقال طائفة بانه لما - 00:09:33

وهم في الزمان الاول اتمام الصلاة اكتفى بذلك ولم يحتاج الى اعادته. ثم روى عن زيد عن ابيه ان عمر صلى للناس مكة ركعتين فلما انصرف قال يا اهل مكة اتموا صلاتكم فانها قوم سفر - 00:09:57

ثم صلى عمر ركعتين بمنى ولم يبلغن انه قال لهم شيئا سئل مالك عن اهل مكة كيف صلاتهم بعرفة ركعتان ام اربع؟ وكيف بامير

الحاج ان كان من اهل مكة؟ ايصلي الظهر والعصر بعرفة اربع ركعات او ركعتين - [00:10:15](#)

وكيف صلاة اهل مكة في اقامتهم فقال مالك يصلي اهل مكة بعرفة ومنى ما اقاموا بهما ركعتين ركعتين يقصرون الصلاة حتى يرجعوا الى مكة في دلالة على لانهم جعلوا القصر هنا نسكا من انساك الحج - [00:10:35](#)

قال وامير الحاج ايضا اذا كان من اهل مكة قصر الصلاة بعرفة وايام منى. وان كان احد ساكنا بمنى بها فهذا هو الذي يتم الصلاة بمنى لانه مقيم. وان كان احد ساكنا بعرفة مقيما بها فان ذلك يتم - [00:10:56](#)

صلاة بها ايضا قال المؤلف باب صلاة المقيم بمكة ومنى. لماذا يفعل ثم قال من قدم مكة لهلال ذي الحجة فاهل بالحج. فحينئذ سيبقى مدة طويلة من شهر من اول الشهر الى - [00:11:16](#)

يوم الثامن ومن ثم مانع منع مالك هذا الانسان من التقصير الصلاة. وقال فانه يتم الصلاة حتى يخرج من مكة لمنى فيقصر. لان القصر هنا اعتبره نسكا من الانساك. وذلك انه قد اجمع - [00:11:36](#)

قد عزم على مقام اكثر من اربع ليال. ومن عزم على الاقامة اكثر من اربع ليال فانه حينئذ لا يحق له ان يجمع الصلاة لا يترخص برخص السفر لانه قد اقام والله عز وجل يقول - [00:11:56](#)

ولا جناح عليكم ان تقصروا واذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة فدل هذا على ان من لم يضرب في الارض فعليه جناح اذا قصر الصلاة - [00:12:16](#)

قال المؤلف باب تكبير ايام التشريق التكبير في ايام التشريق سنة. يتقرب المؤمنون بها الى الله عز وجل ويشرع فيها رفع الصوت لكن كل مكبر يكبر وحده ولا يكبرون تكبيرا جماعيا - [00:12:33](#)

والتكبير بالنسبة لغير الحجاج يبتدأ من ليلة اول يوم من شهر ذي الحجة من بعد المغرب الى نهاية يوم الثالث عشر الى مغرب يوم الثالث عشر من شهر ذي الحجة هذا يسمى تكبير مطلق يكون في الاسواق في الطرقات - [00:12:54](#)

في البيوتات وهناك تكبير مقيد يبتدأ من فجر عرفة وينتهي بعصر يوم الثالث عشر لماذا قيل له بانه ومقيد لانه مقيد بعد الصلوات واما بالنسبة للحجيج فهم مشتغلون بالتلبية واما بالنسبة للحجيج فانهم مشتغلون بالتلبية. ولذلك يقتصرون على التلبية حتى يرموا - [00:13:14](#)

جمرة العقبة فاذا رموا جمرة العقبة انتقلوا من التلبية الى التكبير. ويبتدأون ذلك تكبيري عند رمي الجمرات عند رمي الجمرات ويستمرن على هذا التكبير حتى غروب الشمس من اليوم الثالث عشر عند جماهير اهل العلم - [00:13:46](#)

والمراد بايام التشريق اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر سميت بهذا الاسم لان اللحم من الهدي والاضاحي يقدد ويوضع في الشمس يشرق فيبس وبالتالي يتمكنون من حفظه اياما عديدة - [00:14:12](#)

قال مالك عن يحيى ابن سعيد بلغني ان عمر ابن الخطاب خرج الغدا من يوم النحر يعني في اليوم الحادي عشر حين ارتفع النهار شيئا فكبر فكبر الناس بتكبيره اي لما سمعوه يكبر كبروا. ليس معنى انه تكبير جماعي انما كل انسان يكبر وحده. ثم خرج - [00:14:32](#)

من يومه ذلك بعد ارتفاع النهار. فكبر فكبر الناس بتكبيره. ثم خرج الثالث حين الشمس اي مالت من كبد السماء الى جهة المغرب. فكبر فكبر الناس بتكبيره حتى يتصل التكبير - [00:14:52](#)

من جماعات جماعات ويبلغ البيت لان الناس يصلون الى الكعبة في علم في علم ان عمر قد خرج يرمي عند خروجه للرمي كان يكبر. وفيه ان الافضل في اهل منى ان يبقوا في خيامهم. والا يكثر التحوال والتردد - [00:15:11](#)

على اه مواطن منى قال مالك الامر عندنا ان التكبير في ايام التشريق دبر الصلوات. هذا التكبير المقيد واول ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الظهر من يوم النحر. لانهم قبل ذلك كانوا مشتغلين بالتلبية - [00:15:31](#)

واما غير الحاج فانه يكبر التكبير المقيد من فجر يوم عرفة. قال واخر ذلك تكبير الامام والناس معه دبر صلاة الصبح من اخر ايام التشريق ثم يقطع التكبير هذا هو رأي الامام مالك وجماهير على ان التكبير المقيد يستمر حتى غروب - [00:15:53](#)

حتى صلاة العصر من اليوم الثالث عشر واما التكبير المقيد فانه يستمر حتى غروب الشمس. قال مالك والتكبير في ايام التشريق

تحب على الرجال والنساء مستحب لهم. من كان في جماعة او كان وحده. سواء كان بمنى او - [00:16:17](#)

افاق كل هؤلاء واجب ظاهر هذا انه يرى وجوب التكبير. قال وانما يأتى الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا وانقض الاحرام ائتموا بهم حتى يكونوا مثلهم في الحل. فاما من لم - [00:16:42](#)

كن حاجا فانه لا يأتى بهم الا في تكبير ايام التشريق. اي لا يفعل من لم يحج شيئا من افعال الحجج الا ما ورد نص ودليل يدل على انه مطالب بذلك - [00:17:02](#)

قال المؤلف باب صلاة المعرس والمحصب المحصب موطن بعد ان يتجاوز الانسان جمرة العقبة يجد ذلك المكان وهنا يسمى آ تقريبا العدل والنبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج من منى ذهب الى المحصب فاناخ فيه فاذا طاف للوداع ذهب وسافر - [00:17:17](#) وقد اختلف اهل العلم هل ذلك سنة؟ فقال طائفة نعم هو سنة. وقال اخرون ليس هذا بسنة انما هو منزل نزل النبي صلى الله عليه وسلم ليكون اسهل آ خروجه فليس مقصوده التعبد لله عز وجل آ ذلك - [00:17:44](#)

قال وانما يأتى الناس في ذلك بامام الحاج وبالناس بمنى لانهم اذا رجعوا وانقض الاحرام ائتموا حتى يكونوا مثلهم في الحل فالناس يتبعون اهل مكة يتبعون الحجاج فاما من لم يكن حاجا فانه لا يهتم بهم الا في تكبير ايام التشريق - [00:18:05](#)

وقد فسر الامام مالك قوله آ في ايام معدودات بان المراد ايام التشريق قال مالك عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء التي بذى الحليفة فصلى بها - [00:18:27](#)

هذا في اول ذهاب النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة. اناخ اي جعل بعيره يبرك على الارض في البطحاء اي في الوادي الذي بذى الحليفة التي بجوار المدينة. فصلى بها - [00:18:47](#)

وهذا مكان نزول فهذا معنى قول المؤلف باب صلاة اي مكان النزول قال مالك لا ينبغي لاحد ان يجاوز اذا قفل حتى يصلي فيه وان وان مر به في غير وقت الصلاة فليقم حتى تحل الصلاة. ثم صلى ما بدا له لانه بلغني ان رسول الله - [00:19:04](#)

صلى الله عليه وسلم عرس به وان ابن عمر اناخ به ثم روى عن نافع عن ابن عمر انه كان يصلي الظهر والعصر المغرب والعشاء بالمحصب يعني في اليوم الثالث عشر. اذا خرجوا اذا جاء في اليوم الثالث عشر وزالت الشمس ذهبوا للرعي - [00:19:29](#)

ذلك يذهبون الى المحصب فيصلون بها الظهر والعصر والمغرب والعشاء ثم بعد ذلك يدخل الى مكة فيصلون فيطوف طواف اه الوداع ثم يسافر قال المؤلف باب البيتوتة بمكة ليالي منى - [00:19:49](#)

في ليالي منى بات النبي صلى الله عليه وسلم في منى ولم يكن يبيت في مكة وحينئذ هل يجوز للناس ان يبيتوا بمكة؟ روى مالك عن نافع انه قال زعموا ان عمر بن الخطاب كان يبعث - [00:20:07](#)

رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة. وهي الجمرة الكبرى اه اخر حدود منى لذلك كان عمر يأمر الناس الذين خارج حدود العقبة ان يعودوا الى منى ان يعودوا الى منى مما يدل على ان - [00:20:25](#)

البقاء في منى في الليل من اه الواجبات من الواجبات قال عن نافع عن ابن عمر ان عمر قال لا يبيتن احد من الحاج ليالي منى من وراء العقبة. استدل بهذا على ان المبيت في منى من - [00:20:45](#)

اه الواجبات من واجبات الحج ويدل على هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم رخص للسكات والرعاة بترك المبيت فدل هذا على ان غيرهم لا يرخص وان المبيت في منى في ليالي ايام التشريق من الواجبات. ثم روى عن هشام عن ابيه انه قال في البيتوتة في -

[00:21:05](#)

بيتوتتي بمكة ليالي منى قال لا يبيتن احد الا بمنى قال المؤلف باب رمي الجمار الجمار هي الحصى الصغار وقد يطلق على المكان الذي يرمى. المكان الذي يرمى و سمي بهذا الاسم الجمار تشبيها له بالجمر قيل بان الجمرة من اسماء - [00:21:29](#)

الحصاد وقيل بان الجمرة سميت بهذا الاسم الاجتماعي الحصى فيها قال بلغني ان عمر كان يقف عند الجمرتين الاوليين يعني بعدما يفرغ من الجمرة الصغرى والجمرة الوسطى يقف للدعاء الجمار ترمى بسبع بسبعين حصة ترمى جمرة العقبة في يوم العيد بسبع

حصىات - [00:22:01](#)

فقط جمرة العقبة في يوم العيد في اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر ترمى الجمرة الصغرى أولا بسبع حصيات ثم الوسطى ثم الكبرى كل واحدة بسبع حصيات وكل يوم يرمي الجمرات الثلاث الا يوم العيد فلا يرمي الا جمرة العقبة. فيكون مجموع ما رماه هو اه فيكون - [00:22:29](#)

جموع ما رماه سبعين حصاد ومن هدي النبي صلى الله عليه وسلم انه اذا رمى جمرة الصغرى والجمرة الوسطى جلس جانبا من اجل ان يدعو الله عز وجل قال ما لك عن ابن عمر عن نافع عن ابن عمران عمر - [00:22:54](#)
قال مالك عن نافع عن ابن عمر قال كان يقف عند الجمرتين الاوليين وقوفا طويلا يكبر الله ويسبحه ويحمده ويدعو الله ولا يقف عند جمرة العقبة. ورواه عن نافع ان ابن عمر كان يكبر - [00:23:13](#)

عند رمي الجمرة كلما رمى بحصاد. فيه مشروعية التكبير عند رمي الجمار. كل حصة يكبر معها. ولا قل ذكرا اخر فلا تسمية ولا صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولا حمد ولا غير ذلك. قال مالك سمعت بعض اهل العلم يقول الحصى التي - [00:23:29](#)
يرمى بها الجمار مثل حصى الخث اي الحصى الصغار الذي تستخدم في رمي الآخرين بها بالاصابع. قال مالك واكبر من ذلك يعني اكبر من حصل خذف قليلا اعجب الي. ثم روى عن نافع ان ابن عمر كان يقول من غربت له الشمس من - [00:23:49](#)
اوسط ايام التشريق وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد من رمى جمرة اليوم الثاني عشر وغادر منى قبل غروب الشمس سقط عنه مبيت تلك الليلة والرمي من الغد - [00:24:09](#)

اما من ادركه غروب الشمس فانه يجلس لان الله عز وجل قال فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه. فدل هذا على ان انما يكون في النهار لان اسم النهار واليوم انما يصدق على النهار دون الليل. كان يقول من غربت له - [00:24:27](#)
الشمس من اوسط ايام التشريق لليوم الثاني عشر وهو بمنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد يعني في اليوم الثالث عشر. ورواه عن عبدالرحمن بن القاسم عن ابيه ان الناس كانوا اذا رموا الجمار مشوا ذاهبين وراجعينهم في ذهابهم للجمار يمشون على اقدامهم - [00:24:47](#)

واول من ركب معاوية ابن ابي سفيان ولعلنا ان شاء الله تعالى نكمل بقية احكام اه الحج في يوم اخر. اسأل الله عز وجل ان يوفقنا واياكم للخير وان يجعلنا واياكم من هداة المهتدين هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:25:07](#)
ان - [00:25:32](#)